الفروع
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الناشر
دار الكتب الإسلامية

في التصحيح
الشيخ محمد الآخوندي

حقوق الطبع محفوظة للناشر
تحميد بهذا الصور المزدانة بالتعاليق بحواشي مخطوط
جمعداری اموال مرکز

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنّط الميّت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السّجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته و على صدره من الحنوط . و قال : حنوط الرّجل والمرأة سواء . وقال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان[1] ، عن حريز : عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن ؟ قال : لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامٌّ لا أقلّ منه يوارى جسده كلّه فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع ، و العمامة سنّة وقال : أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النبيّ صلى الله عليه وآله ، وبعث إلينا الشيخ الصّادق عليه السلام ونحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذّاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابدّ منهما وليستا من الكفن .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك النّاس و أن قالوا : كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل[2] و عمّمني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنّما يعدّ مايلفّ به الجسد .

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن عثمان النّوا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أغسّل الموتى ، قال : وتحسن ؟ قلت : إنّي أغسّل فقال : إذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي ، قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها و انشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(١) رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعيد ولم يعهد بها فى الكتاب و لعله حماد بن عيسى فصحف .

(٢) فى التهذيب زادهنا «قال» .